التكييف القانونى للتعريض والإصابة العمديين بإنفلونزا الخنازير

عبد القادر الحسينى*

حدث خلاف بين الفقه والقضاء حول التكييف القانونى لأفعال الاعتداء العمدية من خلال الأمراض مثل إنفلونزا الخنازير والطيور والإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ، والحديث عن التكييف القانونى يلقى بظلاله على جناية التسميم ومدى اعتبار مرض إنفلونزا الخنازير من قبيل المواد السامة فى كل من مصر وفرنسا وليبيا ، وكذلك فى النظام الأنجلوسكسونى ، وكذلك جريمة إعطاء مواد ضارة بالإضافة إلى جريمة التعريض الحال للموت وهى الجريمة المستحدثة فى قانون العقوبات الفرنسى وبعض التشريعات الأوروبية الأخرى ، حيث إن الحماية الفعالة لتلك الحقوق تكمن فى تدخل القانون الجنائى قبل ارتكاب الجريمة ومن هذا المنطلق أصبح للقانون الجنائى فى ظل السياسة الجنائية الحديثة وظيفة وقائية ومنعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها وذلك لا يتأتى إلا بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير لخطر الموت عمداً ، فتوقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً فى صيانة الحقوق والمصالح خاصة إذا انصب الفعل الإجرامى على تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر .

مقدمة

إنفلونزا الخنازير وكذلك الطيور من الفيروسات المعدية والقاتلة مثلها مثل كثير من الفيروسات الأخرى كالإيدز والطاعون والالتهاب الكبدى الوبائى C والكوليرا وهى فيروسات من أشد وسائل الاعتداء على حياة وسلامة الإنسان ، فهى السلاح الخفى الذى لا يستطيع المجنى عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده لأنه يأتيه محملاً عبر الهواء الذى يستنشقه ليلاً أو نهاراً ولا يستطيع أن يستبدل

* عضو هيئة التدريس بكلية القانون ، جامعة عمر المختار ، ليبيا ، وعضو هيئة التدريس بأكاديمية القاهرة الجديدة .

به بديلا آخر . ولما كان مرض إنفلونزا الخنازير أو الطيور يتكون فى حقيقة الأمر من كائنات دقيقة حية غير مرئية وتتكاثر وتنتشر بمرور الوقت فقد أصبحت سلاحا غالباً ما يتعدى الحدود المكانية التى قصدها الجانى علاوة على تعدى المجنى عليه إلى آخرين لم يقصدهم الجانى فى مشروعه الإجرامى ، فما أيسره من سلاح فى الاعتداء على أرواح وحياة الآخرين وما أصعبه فى الإثبات حيث ينتهى الأمر غالباً إلى إفلات الجانى من العقاب لصعوبة إثباته ، بل يمكن فى بعض الأحيان استحالة إثبات رابطة السببية لاعتقاد المجنى عليه وأهله أن الإصابة لم تحدث بفعل فاعل وإنما حدثت من الطبيعة نتيجة نزلة برد أو ما شابه ذلك ، ولكن هناك فاعلاً خفياً أراد أن يتوصل من خلال استخدام هذا السلاح الخفى وغير المرئى إلى إزهاق روح المجنى عليه أو إصابته بالمرض أو إحداث عاهة مستديمة له كما لو كان السلاح المستخدم هو فيروس C أو الإيدز .

ولما كانت المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى قد عرفت جريمة القتل بالسم بأنه فعل يتمثل فى الاعتداء على حياة الغير باستخدام أو إعطاء مواد تؤدى إلى الوفاة[١] .وذات الأمر بالنسبة لنص المادة ٢٣٣ عقوبات مصرى والمادة ٣٧١ عقوبات ليبى .

كل ذلك فتح الباب على مصراعيه للجدل والنقاش الفقهى حول مدى اعتبار مرض إنفلونزا الخنازير والطيور من قبيل المواد السامة ، وإن كان مسلما به أنه من قبيل المواد الضارة طبقاً لنص المادة ٣٧٤ عقوبات ليبى وطبقاً لنص المادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى و ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى[٢].

وقد حدث خلاف بين الفقه والقضاء بخصوص التكييف الجنائى La Qualification Penal حول أفعال التعريض والاعتداء العمدية من خلال الأمراض المعدية والقاتلة كإنفلونزا الطيور والخنازير .

كذلك الحديث عن التكييف الجنائى للإصابة العمدية يلقى بظلاله على جريمة إعطاء مواد ضارة المنصوص عليها فى المواد ٣٧٤ عقوبات ليبى والمادة ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى والمادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى ، وفى ظل انتشار هذا الفيروس فى جميع بلاد العالم ومع قدوم فصل الشتاء حيث يزداد انتشار هذا الفيروس وتصبح الإصابة به أمراً مألوفاً ومتوقعاً فى ظل هذه الظروف يستطيع كل من يريد أن ينتقم من آخر أن يجد فى ظل هذه الظروف فرصة مواتية يستطيع من خلالها إزهاق روح عدوه عن طريق إصابته بهذا الفيروس ، ويكفى إذا كان الجانى مصاباً بهذا الفيروس أن يتواجد مع المجنى عليه فى مكان واحد أو غرفة واحدة لبضع دقائق حتى يصاب المجنى عليه إذا كان شخصاً واحداً أو أكثر من ذلك بهذا الفيروس عن طريق استنشاق هذا الهواء المشترك بينه وبين الجانى .

وتزداد احتمالات الوفاة سريعاً إذا كان المجنى عليه مصاباً بأمراض أخرى تضعف جهازه المناعى كإصابته بفيروس الإيدز ففى ظل هذا الوضع تعتبر فاعلية الجهاز المناعى للجسم معدومة فمن المعلوم أن الشخص المصاب بفيروس التهاب الكبد الوبائى C وفيروس الإيدز يكون أكثر عرضة من غيره للإصابة بفيروس إنفلونزا الخنازير وإذا تمت إصابته فهو أكثر عرضة من غيره للموت السريع بسبب ضعف فاعلية الجهاز المناعى عنده .

كذلك الأشخاص الآخرون الذين يعانون أمراضاً أخرى مزمنة كأمراض القلب والسكر فى حالاته المتقدمة يكونون أكثر من غيرهم عرضة للإصابة وإذا تمت الإصابة فلا يرجى الشفاء منها وتكون النهاية هى الموت .

ففى ظل وجود هذا السلاح الخفى وغير المرئى يستطيع الجانى أن يصيب عائلة بأكملها أو قبيلة إذا توصل إلى إصابة أحد أفرادها لأن الوضع الطبيعى

أن الشخص المصاب سوف يجتمع مع أفراد أسرته ويجمعهم منزل واحد فى نهاية اليوم ويشاركهم المأكل والمبيت ، ولذلك يكونون أكثر الأفراد عرضة للإصابة وانتقال الفيروس منه إليهم .

كذلك الشخص المصاب بإنفلونزا الخنازير والذى يعلم بأمر إصابته ولايتخذ الإجراءات والتدابير التى تحول دون إصابة المحيطين به ويخالطهم دون تبصيرهم بأمر إصابته يثير الحديث عن جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت المنصوص عليها بموجب المادة ١-٢٢٣ التى تضمنت النص على عقاب كل فعل يؤدى مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذى يؤدى إلى فصل عضو أو حدوث عاهة مستديمة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو .

والسؤال الذى يطرح نفسه فى مثل هذه الحالات : ما حدود مسئولية الجانى ، وما التكييف الجنائى لتعمد الإصابة بفيروس إنفلونزا الخنازير ؟

فإذا تعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه من وراء سلوكه الإجرامى تحققت جريمة القتل بالسم طبقاً لقانون العقوبات المصرى والفرنسى والليبى . وإن كان قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٤٢٣هـ قد نسخ جريمة القتل بالسم المنصوص عليها بموجب نص المادة ٣٧١ عقوبات ليبى لكن فى الحالتين يتحقق بحق الجانى جريمة القتل العمدى .

وقد يجتمع مع القتل بالسم ظرف مشدد أو أكثر وهو ظرف سبق الإصرار أو الترصد. وفى حالة إذا لم تتجه نية وإرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه من وراء إصابته بإنفلونزا الخنازير ولكن كانت إرادة الجانى منصرفة إلى المساس بسلامته الجسدية وإيذائه دون أن يقصد من وراء ذلك إزهاق روحه تتحقق جريمة إعطاء مواد ضارة . أما إذا تعدى قصد الجانى وأدى سلوكه إلى

إزهاق روح المجنى عليه فى حين أنه لم يكن يقصد ذلك فنكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة أفضى إلى الموت وهى ما يطلق عليها (جريمة القصد المتعدى) .

أما إذا قام الجانى بمخالطة المجنى عليهم دون أن تتجه إرادته إلى إزهاق أرواحهم أو إيذائهم وترتب على ذلك أن أصبح المجنى عليهم معرضين للإصابة بإنفلونزا الخنازير نتيجة لسلوك الجانى ولكن لم تحدث الإصابة بالفعل فإنه يسأل عن جريمة تعريض الغير لخطر حال الموت .

وللخوض فى موضعنا هذا نرى دراسته فى ثلاثة محاور على النحو التالى :

المحور الأول : جريمة القتل بالسم

جريمة القتل بالسم تتم بكل سلوك إجرامى يقدم على إتيانه الجانى ويكون من شأنه جعل المرض يتصل مباشرة بجسم المجنى عليه ومباشرة تأثيره على وظائف الحياة فى الجسم تأثيراً مباشراً من شأنه إحداث الوفاة ، يستوى فى ذلك أن يضع الجانى فيروس الإنفلونزا فى متناول المجنى عليه كأن يخلطه بشرابه أو يعطيه له عن طريق الحقن داخل الجسم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الفم أو عن طريق جرح لم يلتئم[٣] .

والجانى قد يتخذ أنماطاً متعددة من السلوك الإجرامى التى يستطيع من خلالها التوصل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التى اتجهت إليها إرادته متمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه .

حيث يتمثل سلوكه الإجرامى فى كل فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يصدر منه يترتب عليه إصابة المجنى عليه بهذا المرض[٤] .

ولما كان اصطلاح السم فى جرائم القتل هى المواد التى تدس للمجنى عليه دون علم منه فيتناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق وتؤدى إلى وفاته عن طريق التفاعل ما بين هذه المواد خلال الجسم حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية فى الجسم[٥].

فإن إعطاء المادة السامة لا ينطوى بالضرورة على سلوك عنيف وعلى ذلك فإن اتصال الشئ الضار بالجسم كبج الغاز أو الفيروس يمثل السلوك الإجرامى لأن المادة ٢٣ عقوبات كندى لم تحرم فقط الإعطاء ولكن التسبب فى الإعطاء وإن كان بطريقة سرية[٦].

وبخصوص موضوع البحث فقد ثار الخلاف حول مدى اعتبار الأمراض المعدية والقاتلة مثل إنفلونزا الخنازير وغيرها من الأمراض الأخرى كالإيدز والطاعون ... الخ من قبيل المواد السامة .

ومبعث هذا الخلاف أولاً فى الفقه الفرنسى وبعده المصرى أن نص المادة ٣٠١ عقوبات فرنسى قديم والتى استبدلت بها المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسى جديد الصادر عام ١٩٩٤ كانت تنص على العقاب على القتل الذى يحدث نتيجة استعمال جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً دون أن تصف هذه الجواهر بأنها سامة .

وكذلك المادة ٢٣٣ عقوبات مصرى فذهب رأى إلى حتمية أن تكون المادة المستخدمة سماً بما له من دلالة علمية يترتب على إعطائها حدوث تفاعلات كيميائية فى جسم الإنسان تؤدى إلى تدمير الخلايا الحيوية بجسم الإنسان[٧].

وبالتالى فإن القتل الذى يحدث نتيجة استخدام مرض مُعدٍ وقاتل لا يعتبر قتلاً بالسم يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام.

وذهب أحد أنصار هذا الرأى إلى أن العلة من التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سماً إذ هى بصفة خاصة التى يصعب على المجنى عليه اكتشافها ويصعب تتبع أثرها فى الجسم[٨].

ولكن بنظرة فاحصة ومدققة إلى هذا الرأى يتضح عدم وجاهته بدليل أن صعوبة وتعذر اكتشاف المادة السامة على حد قول أنصار هذا الرأى تتوافر بقدر أوضح وأكبر فى حالة استخدام الأمراض التى تعتبر كائنات دقيقة غير مرئية ويستحيل على المجنى عليه اكتشافها إلا بأدق الفحوص والتحاليل كالالتهاب الكبدى الوبائى وإنفلونزا الخنازير والطيور .

وحتى إن اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف أثره بترياق بخلاف المواد السامة التى قد يستطيع المجنى عليه إيقاف تأثيرها باستخدام الترياق المناسب وهو ما لا يتوافر فى حالة استخدام كثير من الأمراض كوسيلة فى الاعتداء على حياة الآخرين .

إضافة إلى ذلك فإن المشرع المصرى استخدم لفظ جواهر ولم يستخدم لفظ مواد سامة وهو بذلك أراد أن يوسع ولا يضيق من نطاق المواد المستعملة فى التسميم ليدخل فى نطاقها أى مواد من شأنها إحداث الموت[٩].

أما المشرع الليبى فى نص المادة ٣٧١ عقوبات فقد ذكر لفظ مواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً ، ولفظ "أو كلمة" مواد أعم وأشمل من كلمة جواهر التى استخدمها المشرع المصرى فالمواد قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية وهى من الشمول بحيث يندرج تحتها جميع الأمراض المعدية والقاتلة .

وفى ظل النص الليبى يمكن التسليم بلا أدنى جدل أو نقاش أن لفظ مواد ينطبق على الأمراض المعدية والقاتلة سواء تم إعطاؤها للمجنى عليه خلال شراب أو طعام أو الحقن أو عن طريق الاستنشاق بواسطة الأنف أو الفم ، وفى ظل

هذا النص تصبح إنفلونزا الخنازير والطيور من المواد السامة خاصة وأن العلة من تشديد العقاب قائمة بوضوح فى حالة التسميم بالأمراض لما فى ذلك من خيانة الجانى للمجنى عليه والغدر به والثقة التى يوليها المجنى عليه للجانى وعجز المجنى عليه عن الدفاع عن نفسه ضد من يثق فيه ويستخدم سلاحاً خفياً لا يراه المجنى عليه ولا يستطيع اكتشافه ، وإن اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف تأثيره المدمر بالجسم ويستخدمه من خلال الهواء الذى لا يستطيع المجنى عليه الاستغناء عنه ولو لحظة واحدة .

إضافة إلى أن الفارق الجوهرى ما بين القتل بالسم والأمراض المعدية (إنفلونزا الخنازير والطيور) تكمن فى الإثبات، ففى حالة الاشتباه الجنائى وتشريح جثة الشخص المتوفى بالسم سوف يكتشف الطبيب أثر السم فى الدم والأحشاء والأمعاء ومن هنا تبدأ سلطات التحقيق الكشف عن الجانى ، بخلاف الشخص المتوفى بإنفلونزا الخنازير والطيور فتشريح الجثة لن يكشف عن هذه الأمراض وإن كشف عنها فالوضع الطبيعى أن هذه الإصابة حدثت من الوسط البيئى والطبيعة المحيطة بالمجنى عليه وليس بفعل فاعل ، وكثيراً من المجنى عليهم يلقون حتفهم بدون أن يعرفوا المرض الذى أصيبوا به ، ولما كان لا يوجد أحكام جنائية صدرت من القضاء حتى هذه اللحظة فى جرائم اعتداء بإنفلونزا الخنازير فكان لابد من التعرض لاتجاهات القضاء المقارن بشأن التكييف الجنائى فى جرائم الاعتداء بالأمراض التى تتشابه إلى حد كبير مع إنفلونزا الخنازير كالإيدز وفيرس C ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة القتل بالسم فى حق الجانى الذى أقدم على حقن المجنى عليه بمرض التيفود[١٠].

وكذلك قضت ذات المحكمة بملاحقة الجناة فى قضية نقل الدم الملوث التى هزت فرنسا بتهمة جناية القتل بالسم رغم سبق محاكمتهم عن جنحة غش[١١].

كذلك فإن محكمة النقض المصرية لم تشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفى أن تحدث الموت دون تحديد لطبيعتها(١٢).

إضافة إلى كل ما سبق فإن تحضير السم فى ذاته بقصد القتل – بصرف النظر عما إذا كان جراثيم مرض قاتل أم مادة سامة بطبيعتها كما أشارت محكمة النقض – يدل على توافر سبق الإصرار وهو أحد الظروف المشددة التى تستوجب الحكم بالإعدام على الجانى . وتأكيداً على اعتبار أن جراثيم الأمراض المعدية والقاتلة من المواد السامة التى تتحقق بها جريمة التسميم قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها عام ٢٠٠٣ منشور فى دالوز تحت عنوان قضية الدم الملوث المتابعة والنهاية Affaire du sang contamine: suite et fin بأنه لا يمكن أن تتحقق جريمة التسميم بالإيدز ، إلا إذا كان الجانى قد تصرف وعقد النية على إزهاق روح المجنى عليه وهو ركن معنوى مشترك بين جريمة التسميم وجرائم الاعتداء الأخرى على حياة الأشخاص(١٣).

وأخيراً قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها صدر فى ١٠ يناير ٢٠٠٦ اعتبر أن جراثيم مرض الإيدز مواد سامة والذى أيد حكم محكمة CA Calmar الذى قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات وكان يعلم أنه مصاب بالإيدز وأخفى عمداً حالته الصحية عنهن وقد أدين هذا الشخص طبقاً لنصوص المواد ٩-٢٢٢، ١٥تم ٢٢٢ وهى جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت على عاهة مستديمة ولم يتم عقابه عن جريمة تسميم لأن إرادته لم تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليهن .

حيث قالت المحكمة : إن جريمة التسميم تتطلب فيما وراء ذلك نية القتل التى لم تكن كامنة وواضحة بمجرد العلم خاصة وأن المادة ٢٢١- ٥ لم تشترط أن تكون المواد المستخدمة سامة ولكنها اشترطت أن يكون من شأنها إحداث

الموت[١٤].

لذلك فلم يعد التردد القضائى Hésitations Judiciaire والخلاف الفقهى حول التكييف القانونى Qualification Juridique لاستخدام الجراثيم والأمراض المعدية كمادة سامة قائماً بل أصبح مسلما به أن المواد الجرثومية هى مواد سامة طالما تحدث الوفاة .

الشروع فى التسميم باستخدام إنفلونزا الخنازير والطيور

الحديث عن الشروع فى جرائم القتل العمدى بإنفلونزا الخنازير يتطلب وضع الحد الفاصل بين العمل التنفيذى Le Commencement d'éxécution والعمل التحضيرى ، فالحصول على جراثيم إنفلونزا الخنازير أو وضع خطة من خلال شخص مصاب بإنفلونزا الخنازير تمكن الجانى من الاعتداء على المجنى عليه – إذا أراد ذلك – يعد من قبيل العمل التحضيرى غير المعاقب عليه .

ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الجانى بشراء وإعداد السم وتجهيزه واختزانه انتظاراً لتسنح الفرصة بالاعتداء على المجنى عليه يعتبر من الأعمال التحضيرية[١٥].

والشروع فى جناية التسميم باستخدام جراثيم إنفلونزا الخنازير أو الطيور يتم بكل فعل من شأنه أن يجعل الجراثيم فى متناول المجنى عليه كما لو قام الجانى بخلطها بشراب أو دواء المجنى عليه أو بالماء الذى يستخدمه المجنى عليه وإن لم يتناول المجنى عليه أياً منها .

كذلك إذا قام الجانى بإرسال شخص مصاب بهذا المرض – دون أن يدرى هذا الأخير خطة الجانى وإلا أصبح فاعلاً أصلياً – إلى عدو لطلب شئ منه يعلم الجانى تمام العلم أن المجنى عليه عندما يرى الشخص المصاب فلابد أن

يصافحه وربما يشاطره الطعام أو الشراب .

وفى تلك اللحظات سوف يصاب المجنى عليه ففى هذه الحالة إذا لم يتمكن حامل الجراثيم والمصاب بها من الوصول إلى المجنى عليه لسبب خارج عن إرادة الجانى أو وصل ورغم مجالسته المجنى عليه فإن المجنى عليه لم يصب بهذا المرض فإننا نكون أمام مرحلة شروع تامة . أما إذا أصيب المجنى عليه وتمكن منه الفيروس وتوفى فإننا نكون أمام جريمة تسميم تامة يعاقب عليها الجانى ويعاقب الشخص الذى استخدمه الجانى كسلاح طبقاً لقصده وهو القتل الخطأ إذا توافرت أركانه أى كان يعلم أنه مصاب ولكنه لم يقصد إزهاق روح هذا الشخص ولم يقصد إيذاءه جسدياً ، أما إذا كان يقصد الإيذاء الجسدى فيعاقب على القدر المتيقن فى حقه وهو إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة ، كذلك يتوافر الشروع فى حق الجانى الذى يتوصل إلى إصابة المجنى عليه بمرض إنفلونزا الخنازير أو الطيور ولكن يتم إنقاذه بالمساعدات الطبية والعلاج المناسب لهذا المرض فيشفى إذا كان يريد أن يتوصل من خلال هذا السلوك إلى إزهاق روحه .

ولا يشترط لتحقيق الشروع فى جريمة التسميم باستخدام إنفلونزا الطيور أو الخنازير أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى .

بل يكفى لاعتبار الجانى شارعاً فى ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى مباشرة ومؤدياً إليه حالاً[١٦].

وذلك طبقاً لمذهب محكمة النقض المصرية فى الأخذ بالمعيار الشخصى فى تعريف الشروع وهو ضبط الجانى فى وضع بحيث لو لم يضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل .

ويلاحظ أن قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٤٢٣ هـ الصادر فى

ليبيا والذى نسخ الأحكام الخاصة بالقتل العمدى فى قانون العقوبات لم يرد به ذكر أو تعريف للشروع فيكون مرد ذلك إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات حيث نصت المادة ٥٩ على الشروع بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل .....

وهو لا يختلف عنه فى كل من القانون المصرى والفرنسى ولذلك يعاقب بالشروع الجانى الذى يقوم بنشر جراثيم مرض إنفلونزا الطيور أو الخنازير فى هواء غرفة معينة ويطلب من المجنى عليه الذهاب إلى هذه الغرفة لإحضار شئ منها ولكن المجنى عليه عندما يصل إلى هذا المنزل أو الغرفة يجد أن آخر قام بغلقها فلا يتمكن من الدخول إليها لسبب خارج عن إرادة الجانى .

وعقاب الشروع طبقاً لقانون العقوبات الليبى الوارد فى نص المادة ٦٠ هو السجن المؤبد لأن عقوبة الجريمة التى يحققها الجانى هى الإعدام قصاصا والشروع فى القتل باستخدام الأمراض المعدية فى النظام الأنجلوسكسونى يندرج تحت نص المادة ٢٣٩ عقوبات كندى والتى تنص على أى شخص يحاول بأى وسيلة أن يرتكب القتل يكون مذنباً وعرضة للاتهام بتلك الجريمة ويكون مسئولاً عن سجنه مدى الحياة[١٧] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Indiana فى الولايات المتحدة بإدانة شخص بالشروع فى القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده وعندما حضر رجال الشرطة ولما لم يستجيبوا لطلباته قام بالبصق عليهم وقذف الدماء الملوثة عليهم بقصد إصابتهم بالإيدز وتأكدت المحكمة أثناء المحاكمة من اتجاه إرادته نحو ذلك الفعل وتعمد إصابتهم فأدانته بالتهمة السابقة[١٨].

القصد الاحتمالى[١٩] فى جرائم الإصابة العمدية بإنفلونزا الخنازير والطيور

إذا كان القصد المباشر هو إرادة إتيان الفعل الإجرامى مع ما يترتب عليه من نتائج مصحوبة بعلم بكافة العناصر التى يتألف الركن المادى للجريمة منها[٢٠] مثال ذلك أن يقوم الجانى وهو مصاب بإنفلونزا الخنازير بتقبيل المجنى عليه وعناقه بقصد إزهاق روحه فيتوفى على أثر ذلك .

فإن القصد الاحتمالى يقع على الحدود الفاصلة ما بين القصد المباشر والخطأ الواعى فهو يبدأ حيث ينتهى القصد المباشر وينتهى حيث يبدأ الخطأ الواعى ، وإذا كان الأخير سلوكاً إرادياً سيطرت عليه إرادة الجانى ونتج عنه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجانى لكنه توقعها معتقداً أنه اعتماداً على مهارته وما يتخذه من احتياط أن بوسعه تجنب حدوثها ولكنها تحدث رغم ذلك بسبب نقص واجبات الانتباه والتبصر فإن القصد الاحتمالى هو إرادة الفعل الإجرامى مع توقع الجانى حدوث النتيجة غير المشروعة كأثر محتمل لفعله فيقبلها ، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه البعض من أن القصد الاحتمالى هو حالة ذهنية تصاحب السلوك الإجرامى يتوقع الجانى من خلالها النتيجة الإجرامية كأثر محتمل الحدوث لفعله الإجرامى فيقبلها[٢١] .

وإذا كانت الإرادة فى القصد المباشر تعنى أن الجانى قد جعل من النتيجة هدفاً يسعى إلى تحقيقه وأنه قارف هذا الفعل من أجل تحقيقها[٢٢] .

فإن الإرادة فى القصد الاحتمالى هى قبول النتيجة الإجرامية أو الترحيب بحدوثها ، بل ذهب رأى إلى القول بتوافر القصد الاحتمالى كذلك فى حالة استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها بالنسبة للجانى[٢٣].

ومثال ذلك الشخص المصاب بمرض إنفلونزا الخنازير أو الطيور الذى يقدم على مخالطة الناس المحيطين به بما فى ذلك مصافحتهم أو تقبيلهم وهى من وسائل انتشار المرض سواء فى العمل أو خارج العمل وهم لا يعلمون بأمر

إصابته أو يخالط شخصاً آخر يعانى ضعفاً فى جهاز المناعة بالإضافة إلى أمراض أخرى ، فهذا الشخص الجانى فى هذا الموقف يواجه عدة نتائج نتيجة سلوكه :

الأولى : هى عدم إصابة أى شخص نتيجة لسلوكه هذا .

الثانية : إصابة بعض الأشخاص المحيطين أو وفاتهم كنتيجة لسلوكه .

الثالثة : وفاته هو شخصياً نتيجة لهذه الإصابة .

وهذه النتائج جميعها دارت وجالت بذهن الجانى قبل أن يقدم على مخالطة الآخرين والاحتكاك بهم .

ومن ضمن هذه النتائج غير المشروعة والتى توقعها الجانى هى إصابة أو وفاة بعض المخالطين له كأثر احتمالى لسلوكه المتمثل فى الاختلاط المباشر معهم نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات التى تحول دون إصابة هؤلاء .

وهذا المريض الجانى فى هذه الحالة وفى مواجهة هذه النتيجة غير المشروعة كان أمامه ثلاثة خيارات :

الأول : أن يرفض حدوث هذه النتيجة المتمثلة فى إصابة المحيطين به ووفاة بعضهم ويتمنى ألا تحدث وبالتالى يقوم بعدم الاختلاط بهم وتحذيرهم والخضوع للحجر الصحى وفى هذه الحالة ينتفى القصد الجنائى ويتوافر الخطأ غير العمدى إذا أصيب أحد المحيطين به .

الثانى : يرحب بحدوث النتيجة المتمثلة فى إصابة بعض المحيطين أو كلهم وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى لدى المتهم .

الثالث : هو عدم المبالاة بتلك النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة الغير ويستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها وكان فى استطاعته العدول عن هذا السلوك لكنه مضى فى سلوكه مستوياً لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها ، وفى

هذه الحالة يذهب البعض إلى القول بتوافر القصد الاحتمالى لدى الجانى[٢٤].

وهذا الرأى الأخير الذى يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة يوفر قدرا أكبر من الحماية للحق الذى يحميه القانون ؛ لأن معالم الإرادة الإجرامية لهذا الشخص تتحدد بموجب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إصابة الغير أو وفاته بهذا المرض ، خاصة بعد تصورها محتملة الوقوع وأن الأمر يتعلق بحق إنسان فى الحياة وسلامته الجسدية فهو ملزم بتحديد موقفه ، وعلى أساس هذا الموقف يتحدد اتجاه الإرادة .

وقبول النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بالمرض أو الوفاة متمثلاً فى الرضا بها لا يختلف عن الحالة التى يستوى فيها لدى الجانى حدوثها مع عدم حدوثها لأن الجانى فى الحالتين يكون قد قبل النتيجة الإجرامية قبولاً واضحاً لا لبس ولا غموض فيه وقد اتفق غالبية الفقه على ذلك الأمر[٢٥].

وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة العليا الإيطالية حكما بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٢ قضت فيه أن قصد القتل يتوافر فى حالة ما إذا تصور الجانى احتمال وقوع النتيجة وإمكان حدوثها نتيجة لفعله[٢٦].

وقد تصدت المحكمة السويسرية الفيدرالية لفكرة القصد الاحتمالى فقالت إن القصد يشمل القصد الاحتمالى لكن بشرط أن يكون هذا القصد الاحتمالى متميزاً وواضحاً[٢٧]. حيث قالت يجب أن يكون احتمال حدوث النتيجة معلوماً للجانى على النحو الذى يمكن معه القول إن تصرفه الإيجابى أو السلبى يفترض معه وبصورة عقلانية توافر الرضا بحدوث النتيجة[٢٨].

أما القضاء الألمانى فقد تصدى لمسألة القصد الاحتمالى فى إحدى القضايا المتعلقة بالأمراض المعدية عام ١٩٨٩ حيث كان الجانى حاملاً لمرض الإيدز واتصل جنسياً بكثير من الفتيات دون استخدام واق ذكرى وتم إدانته على

أساس الشروع فى إحداث أذى بدنى جسيم والمستند إلى توافر القصد الاحتمالى لديه .

حيث قضت المحكمة بإدانته لأنها استندت إلى توافر القصد الاحتمالى لديه من علمه بأنه مصاب بالإيدز وتحذير الطبيب له من عمليات الاتصال الجنسى بدون حماية الطرف الآخر[٢٩] رغم عدم إصابة أحد ، وقالت المحكمة فى بيان توافر القصد الاحتمالى إنه يتطلب علم الجانى بأن سلوكه يخلق خطرا شديدا على شركائه فى ممارسة الجنس وفرقت بين ما إذا كان قد أقدم على الاتصال الجنسى قابلا عدوى شركائه كنتيجة محتملة وبين ما إذا كان قد قام بذلك السلوك وهو يأمل ويرغب فى عدم حدوث العدوى[٣٠] .

المحور الثانى : جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بإنفلونزا الخنازير

توقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً فى صيانة الحقوق والمصالح خاصة إذا انصب الفعل الإجرامى على تعريض الحق أو المصلحة للخطر وليس إحداث ضرر ، لذلك أصبحت الحماية الفعالة لتلك الحقوق تكمن فى تدخل القانون الجنائى قبل ارتكاب الجريمة ، ومن هنا أصبح للقانون الجنائى من خلال السياسة الجنائية الحديثة وظيفة وقائية ومنعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها وذلك لا يتأتى إلا بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير للخطر عمداً .

لذلك اتجهت السياسة الجنائية – متمثلة فى مدرسة الدفاع الاجتماعى – إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر ، ومن هذا المنطلق نصت كثير من التشريعات على تجريم تعريض الغير للخطر. فالمرض الذى يستخدم سرنجة واحدة لأكثر من مريض يرتكب هذه الجريمة حتى وإن لم يترتب على سلوكه أى

ضرر أو إصابة لأى من المرضى ، وكذلك الطبيب الذى يستخدم أدوات طبية غير معقمة فى العمليات الجراحية يرتكب هذه الجريمة .

حيث جاء قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى الفصل الثالث تحت عنوان تعريض الشخص للخطر فى القسم الأول والذى يحمل عنوان تسبيب الخطر للغير فى نص المادة ٢٢٣- ١.

وقد وردت هذه الجريمة ضمن مجموعة من الجرائم تجرم تعريض الغير للخطر مثل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر والتحريض على الانتحار نص المادة ٢٢٣-١٣ وكذلك جريمة ترك الشخص فى حالة لايمكن حماية نفسه المادة ٢٢٣-٣ . ومع تزايد نسبة الأفعال الخطرة التى تترتب عليها جرائم غير عمدية تعرض الحقوق والمصالح لخطر حدوث الضرر غدت النصوص التى تعاقب على حدوث الضرر غير كافية فى تحقيق الحماية المطلوبة ؛ فأصبح تطبيق النص العقابى مرهوناً بحدوث ضرر . ومن هنا فإن الدور المنعى للقانون العقابى قد غدا غير فعال فى مواجهة كثير من السلوكيات الخطرة .

لذلك فإن جريمة تعريض حياة الإنسان للخطر وخاصة الأمراض المعدية تعتبر أخطر الجرائم لأن ذلك الفعل يمكن أن يؤدى إلى وفاة العديد من الأشخاص .

ولذلك جاء نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد فى هذا الإطار حيث نصت على عقاب كل فعل يؤدى مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذى يؤدى لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاماً خاصاً بالأمان أو الحذر مفروضاً بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو[٣١] .

وفى ذات الإطار تقريبا تضمن قانون العقوبات الإماراتى العقاب بالسجن

المؤبد أو المؤقت لكل شخص يقدم عمداً على تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر حدوث الموت أو ضرر جسيم بالصحة وذلك بوضعه جراثيم أو أشياء أخرى فى بئر أو خزان مياه أو أى شئ آخر معد للاستعمال العام للناس[٣٢] .

وكذلك تنص المادة ٩ من قانون العقوبات السويدى الصادر عام ١٩٦٥ على أنه متى تسبب أحد الأشخاص فى تعريض الغير لخطر الضرر البدنى الشديد نتيجة عدم الاكتراث المفرط فإنه يعاقب بالغرامة والحبس لمدة عامين[٣٣].

وكذلك نصت على ذلك المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السويسرى حيث جاء نصها كالآتى: "يعاقب بالحبس مدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أعوام كل من عرض الغير لخطر الموت الوشيك سواء عن عمد أو بدون تبصر ويستطيع القاضى أن يزيد من مقدار الغرامة متى كان تصرف الشخص رهناً بقصد جلب منفعة مادية"[٣٤] .

وكذلك جاء نص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات النمساوى الذى ينص على أن كل من يرتكب فعلاً من الأفعال التى تخلق خطر تفشى الأمراض المعدية La Propagtion deMalaclies للإنسان يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر ، ونصت المادة التى تليها على تجريم تعريض صحة الإنسان للخطر بإهمال عن طريق مرض معد .

وفى الاتحاد السوفيتى صدر قانون عام ١٩٨٧ تضمن النص فيه على الحبس لمدة خمس سنوات لكل شخص يرتكب فعلاً يتضمن تعريض شخص آخر عمداً لخطر الإصابة بالإيدز وإذا أصيب فعلاً يعاقب الفاعل بالحبس ثمانى سنوات . وتضمنت المادة ٢٦ من قانون الأمراض المعدية السويدى عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يعرض الغير عمداً أو بإهمال لخطر الإصابة بمرض معد .

والمشرع الجنائى بتجريمه هذا السلوك دون توقف ذلك على حدوث ضرر

يكشف عن دوره الرئيس فى تكريس حماية فعالة لحياة الأشخاص وسلامتهم البدنية حال تعرضهم لخطر مرض مُعدٍ دون الانتظار لوقوع ضرر فعلى ، فهذا التجريم امتداد للسياسة الجنائية التى جرمت الشروع حيث يرد التجريم على سلوك مجرد من النتيجة الإجرامية الضارة ولكنه سلوك إجرامى احتمالى يهدد بإحداث الضرر المتمثل فى صورة النتيجة الإجرامية .

وعلى ذلك فالطبيب الذى يزوره مريض ويكتشف أنه مصاب بإنفلونزا الخنازير أو الطيور ولم يقم بالإبلاغ عنه أو اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون انتشار هذا المرض بين الناس عن طريق مخالطة هذا المريض لهم يرتكب جريمة تعريض حياة الغير للخطر ، وإذا أبلغ الطبيب المريض بهذا ورغم ذلك استمر هذا المريض يعيش حياته العادية يخالط الناس ويقبلهم ويصافحهم فيكون قد ارتكب هذه الجريمة هو كذلك .

وهذا ما تنص عليه المادة ١٣، ١٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر بجمهورية مصر العربية . لأن عدم إبلاغ الطبيب عن الأمراض المعدية كما يوجب عليه نص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر يؤدى إلى خطر تفشى مرض إنفلونزا الخنازير والطيور وعدم القدرة فى السيطرة عليه فيتعرض للإصابة به العديد من الأشخاص ، كذلك فإن عدم قيام الطبيب بعزل المرضى المصابين بمثل هذه الأمراض يؤدى إلى ذات النتيجة . كذلك فإن المريض المصاب بهذا المرض سواء كان إنفلونزا الخنازير أو الطيور وهو عالم بذلك ويخالط غيره من الأشخاص غير عابئ بما يترتب على سلوكه يرتكب جريمة التعريض العمدى لخطر حال بالموت .

ويلاحظ فى النظام الأنجلوسكسونى أن الجريمة معاقب عليها تحت وصف

Common Nuisance الإزعاج العام حيث تنص المادة ١٨٠ عقوبات كندى على أنه: "كل شخص يسلك سلوكاً غير قانونى أو يمتنع عن القيام بواجب قانونى ويترتب على سلوكه تعريض أمن أو صحة أو حياة أى شخص للأذى أو الضرر يكون مرتكباً لجريمة الإزعاج العام[٣٥]".

وفى إحدى القضايا التى نظرتها المحكمة العليا فى كندا تطبيقاً لهذا النص كانت قضية R.V Summer عام ١٩٨٩ والتى تتلخص وقائعها فى قيام المتهم المدعو Summer بالانخراط فى علاقات جنسية مع مجموعة من الأشخاص وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وفيروس سى ولم ينصح شركاءه باتخاذ أى نوع من الحماية للحيلولة دون إصابتهم ولم يخبرهم بإصابته وهو أيضاً لم يستخدم أى نوع من أنواع الحماية ورغم عدم إصابة أى منهم بالإيدز أو فيروس سى فقد تم تقديمه للمحاكمة ولم تدع محكمة الاستئناف أن المستأنف أصاب الآخرين بالإيدز ولكن المحكمة أدانته بتهمة الإزعاج العام وقضى ضده بالسجن عاماً ووضعه تحت المراقبة ثلاث سنوات لقيامه بتعريض حياة وصحة الآخرين لخطر الإصابة بمرض معد كالإيدز[٣٦] .

وفى قضية أخرى نظرتها ذات المحكمة قضى بحبس المتهم ويدعى Thornton الذى تبرع بدمه لهيئة الصليب الأحمر وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز بالحبس خمسة عشر شهراً على الرغم من أنه لم يصب أى شخص من جراء هذا التبرع وقد أدانته المحكمة العليا فى كندا Supreme Court of Canada طبقا لنص المادة ١٨٠ عقوبات كندى وجاء بحيثيات حكم الإدانة : أن المحكمة أجمعت على أن السيد Thornton قد أخل بواجب الحيطة والحذر بعدم الإخبار عن إصابته بالإيدز وهكذا عرض للخطر حياة وأمن وصحة الجمهور العام[٣٧].

والنتيجة الإجرامية فى هذه الجريمة تحدث فى أعقاب السلوك الذى يقترفه

الجانى وهى تعريض المجنى عليه لخطر الإصابة بمرض معد وقاتل مثل إنفلونزا الخنازير أو الطيور أو الكوليرا أو الطاعون ، أو هى نشوء حالة خطرة تهدد بحدوث ضرر يتمثل فى الإصابة بالمرض . والخطر الناجم عن سلوك الجانى يجب أن يتوافر فيه ثلاث خصائص وهى :

الشرط الأول : أن يكون الخطر حالاً ومباشراً وهو ما يتوافر فى إنفلونزا الخنازير .

الشرط الثانى : أن يكون الخطر هو خطر بالموت أو الجرح الجسيم أو أن يترتب عليه التهديد بحدوث أذى جثمانى جسيم كالخطر بالموت أو الجرح الذى يتولد عنه عاهة مستديمة[٣٨] كما لو أصيب المجنى عليه بالإيدز فيترتب عليه شل فعالية الجهاز المناعى للجسم حيث يعتبر الإيدز بمثابة العاهة المستديمة التى تلازم المجنى عليه حتى الموت مثله فى ذلك مثل الالتهاب الكبدى الوبائى وكإنفلونزا الخنازير التى تلازم المريض حتى الوفاة .

الشرط الثالث : أن الخطر يحدث للغير وليس لشخص الجانى فإنفلونزا الخنازير والطيور والطاعون والكوليرا كل ذلك يؤدى إلى خطر حال بالموت لذلك فإن التعريض للعدوى يشكل تلك الجريمة .

المحور الثالث : جريمة إعطاء مواد ضارة والإيذاء الجسيم والخطير بإنفلونزا الخنازير

تنص المادة ٢٣٦ عقوبات مصرى على أن : كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة (حاليا السجن المشدد) أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن .

وتنص المادة ٣٧٤ عقوبات ليبى على أن : "كل من جرح أو ضرب أحداً

عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد كانت العقوبة السجن" .

وتنص المادة ٣٧٩ عقوبات ليبى كذلك على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من أحدث بغيره أذى فى شخصه أدى إلى مرض ....".

وتنص المادة ٣٨٠ عقوبات ليبى على أنه : يعد الإيذاء الشخصى جسيما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين :

١ – إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً .

٢ تم .....وتنص المادة ٣٨١ على أنه : يعد الإيذاء الشخصى خطيراً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل :

١ – مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه .

٢ تم .....وتضمنت المادة ٣٨٢ الظروف المشددة حين نصت على أنه : تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه فى المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول .

ونصت المادة ٢٢٢–١٥ عقوبات فرنسى على جريمة إعطاء المواد الضارة .

ومن استقراء هذه النصوص الفرنسية والمصرية والليبية السابق ذكرها

والخاصة بجريمة التسميم يلاحظ أن جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة بينهما اتفاق تام فى جميع عناصر الركن المادى بما فى ذلك طبيعة المادة المستخدمة فى الاعتداء إلا أن الاختلاف يكمن فى الركن المعنوى .

وعلى ما يبدو أن المشرع المصرى والمشرع الفرنسى القديم قد جعلا من نوع المادة المستخدمة فى تلك الجريمة وطبيعتها معياراً للتمييز ما بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة ، وهذا أمر منتقد إذ يجعل المشرع من نوع الأداة أو الوسيلة المستخدمة فى الجريمة معياراً لبيان وتحديد طبيعة الركن المعنوى .

وعلى ذلك فإذا استخدم الجانى مادة ضارة وليس سامة كمرض إنفلونزا الخنازير أو الطيور بقصد إزهاق روح المجنى عليه ولم يترتب على سلوكه الإجرامى سوى إصابة المجنى عليه بضرر جسمانى فهذا الشخص لا يمكن عقابه على شروع فى تسميم طبقاً للقانون المصرى ولا عقابه على جريمة تسميم فى القانون الفرنسى القديم باعتبارها جريمة شكلية ؛ لأن الجانى استخدم مواد ضارة وليست سامة بطبيعتها .

ولكنه يعاقب على شروع فى قتل عمد طبقاً للقواعد العامة والفيصل فى ذلك يجب أن يكون هو القصد الجنائى ، فمن أقدم على استخدام مادة سامة بوضعها لشخص فى شراب دون أن ينتوى إزهاق روحه من وراء ذلك – بل قصد إيذاء المجنى عليه – لا يسأل عن شروع فى قتل بالسم ، ولكن يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة[٣٩].

وإذا توفى المجنى عليه لا يسأل الجانى عن قتل بالسم ، بل يظل الوصف القانونى للواقعة قائماً ولكن يلحقه الظرف المشدد وهو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى موت طبقا للمادة ٢٣٦ ع مصرى رغم أن المادة المستخدمة مادة سامة . لذلك

يصبح من المنطقى أن جريمة إعطاء مواد ضارة تقوم من باب أولى عندما يستخدم الجانى مواد سامة مثلها فى ذلك مثل المواد الضارة كإنفلونزا الخنازير والطيور .

بخلاف النص الليبى فى التسميم فلم يشترط أن تكون المواد سامة بطبيعتها حيث استخدم لفظ مواد دون وصفها بالسامة كما فعل نظيره المصرى ويتمثل السلوك الإجرامى فى جريمة إعطاء مواد ضارة باستخدام إنفلونزا الخنازير فى كل فعل فيه إعطاء المرض للمجنى عليه ، ودلالة الإعطاء واسعة فهى تتم بنقل دم ملوث بالمرض إلى المجنى عليه بقصد إيذائه أو وضع فيروس إنفلونزا الخنازير فى شراب أو طعام المجنى عليه أو حقنه به ، كذلك يتحقق فعل الإعطاء بكل مادة يتناولها المجنى عليه عن طرق الفم أو الاستنشاق سواء كانت المادة صلبة أو سائلة أو غازية[٤٠] .

وتقع الجريمة بكل فعل يجعل مرض إنفلونزا الخنازير يتصل بدم أو جسم المجنى عليه ومن ذلك الجمع فى مكان واحد بين مريض بإنفلونزا الخنازير وبين المجنى عليه بقصد إصابته أو بتلامس الجسمين أو استنشاق الفيروس من قبل المجنى عليه[٤١] .

كما هى الحال عندما يقبل أو يصافح الجانى المجنى عليه ، ويدخل فى عداد المواد الضارة إصابة المجنى عليه بمرض الإيدز الذى يهاجم جهاز المناعة فى مقتل ويسبب ضعف الدفاعات المناعية عند المجنى عليه الأمر الذى يعرضه بسهولة للإصابة بالعديد من الأمراض والجراثيم فيحدث اختلال فى السير الطبيعى لوظائف الجسم[٤٢] .

ولا يتطلب أن تكون المادة الضارة شيئا مرئياً أو جسماً ملموساً أو مادة سائلة[٤٣].

وهذا ما ينطبق على إنفلونزا الخنازير ولا يشترط تناول المجنى عليه المادة

بشكل معين أو من خلال عضو معين كالفم أو الأنف[٤٤].

وقد نص على ذلك المشرع الإنجليزى حين ذكر أن أى إعطاء لمواد سامة أو ضارة أو مدمرة للجسم بطريقة غير شرعية أياً كانت طريقة الإعطاء يعاقب فاعلها بالسجن عشر سنوات[٤٥] .

ولذلك فيمكن إعطاء إنفلونزا الخنازير للمجنى عليه عن طريق الأنف من خلال الجمع بينه وبين آخر مصاب فى غرفة واحدة أو من خلال جرح باليد .

والعبرة بتأثير تلك المادة فى جسم المجنى عليه وحالته الصحية ، فإذا ترتب على اتصالها بجسم المجنى عليه اضطراب فى حالة الجسم الصحية واختلال بالسير الطبيعى لوظائف أجهزته كحدوث مرض[٤٦] وهو ما يحدث فى حالة الإصابة بإنفلونزا الخنازير أو الطيور تكون الجريمة تامة فى حق الجانى حتى لو كان علاج ذلك ممكنا أو يمكن شفاؤه بدون علاج ، كذلك فإن جريمة إعطاء مواد ضارة يمكن أن تقع من المشتغلين فى مجال الصحة والطب بطريق الامتناع حيث يكون على الجانى التزام بالقيام بواجب قانونى تمليه عليه وظيفته كالطبيب الذى يمتنع عن الفصل بين المرضى المصابين بأمراض معدية وقاتلة كالطاعون وإنفلونزا الخنازير والطيور والكوليرا وغيرهم من المرضى الآخرين[٤٧] .

وجريمة إعطاء مواد ضارة فى القانون الكندى تعتبر جنحة بنص المادة ٢٤٥ والتى تنص على أنه : يكون عرضة للاتهام كل من أعطى أو تسبب فى إعطاء السم أو أى شئ مضر أو مادة ضارة لأى شخص[٤٨] .

وقد اعتبرت المحاكم فى كندا أن ماء الذكورة – المنى – مادة ضارة متى كان ملوثاً بفيروس الإيدز وذلك فى قضية Case of Senyonga حيث تسبب الجانى فى إصابة المجنى عليها أثناء الاتصال الجنسى فأدرج النائب تلك التهمة

طبقاً لنص المادة السابقة[٤٩].

وعلى ذلك فالشخص المصاب بإنفلونزا الخنازير الذى يخالط الآخرين ويتعامل معهم مخفياً حقيقة حالته المرضية فيرتب على ذلك إصابة الغير يكون قد ارتكب جريمة إعطاء مواد ضارة متى اتجهت إرادته إلى ذلك ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية عام ٢٠٠٦ بتأييد حكم محكمة استئناف Ca Calmar والذى قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات وكان يعلم أنه مصاب بالإيدز وأخفى عمداً حالته الصحية عنهن حيث أدانته طبقاً لنصوص المواد ٢٢٢-٩، ٢٢٢تم١٦ عقوبات فرنسى ولم يتم عقابه على جريمة تسميم لعدم اتجاه إرادته إلى إزهاق روح الضحايا.

حيث قالت المحكمة إن جريمة التسميم تتطلب فيما وراء ذلك نية القتل التى لم تكن كامنة وواضحة بمجرد العلم. خاصة وأن المادة ٢٢١-٥ لم تشترط أن تكون المادة المستخدمة سامة ولكن اشترطت أن يكون من شأنها إحداث الموت[٥٠] .

وهذا يعنى أنه لو ثبت من أوراق الدعوى أن الجانى قد اتجهت إرادته نحو إزهاق أرواح الضحايا لعاقبته المحكمة عن جريمة تسميم لثبوت الركن المعنوى فى حقه والذى تقوم به تلك الجريمة[٥١] .

وتأكيداً لثبوت جريمة إعطاء مواد ضارة والتى أفضت إلى عاهة مستديمة جاء بحيثيات الحكم "أنه بالنسبة للركن المادى لجريمة إعطاء مواد ضارة فهو ثابت فى حق المتهم من واقع انخراطه فى علاقات جنسية غير محمية مع العديد من الفتيات الصغار وبالنسبة للركن المعنوى فهو ثابت فى حق المتهم من واقع تعمده إخفاء حالته الصحية جيداً عن شركائه" [٥٢].

أما بالنسبة لجريمة الإيذاء الجسيم المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ عقوبات ليبى وهى أن ينجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه فذلك مما ينطبق على مرض إنفلونزا الخنازير وكذلك الطيور لأن لفظ الإيذاء يتسع ليشمل كل الأفعال التى تؤدى إلى المساس بسلامة جسم المجنى عليه ولا يشترط لاعتبار فعل ما إيذاء ضرورة ملامسة الجانى لجسم المجنى عليه ، ويؤيد ذلك قضاء محكمة النقض الإيطالية الذى استقر على أن الخطر الذى يعرض حياة المجنى عليه فى هذه الحالة ينبغى أن يكون خطرا حقيقيا وحالا [٥٣] ، وكذلك جريمة الإيذاء الخطير المنصوص عليها بالمادة ٣٨١ عقوبات ليبى والتى تضمنت فى فقرتها الأولى : أن الإيذاء يكون خطيرا إذا نشأ عن الفعل مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه وهو المرض الذى يكون طبقا للمعطيات الطبية السائدة فى فترة زمنية غير قابل للشفاء ولا يمكن علاجه وهو ما يتوافر بالنسبة لمرض إنفلونزا الخنازير ، ذلك المرض الذى لا يوجد له حتى الآن علاج ، وإذا ما أصيب به شخص فإنه يلازمه حتى لحظة الوفاة فى أغلب حالات الإصابة . ولذلك فإن المرض الذى يقصده المشرع الليبى فى هذه الحالة هو المرض الذى يحتمل استمراره مع الفرد طوال حياته ، وكما ذكرت المحكمة العليا الليبية هو المرض الدائم[٥٤] .

الخاتمة

القانون الجنائى فى ظل السياسة الجنائية الحديثة لابد وأن يواكب التغيرات فى الأنماط السلوكية الإجرامية ويتصدى لها بالتجريم والعقاب الرادع لتحقق

الحماية الفعالة لحياة الشخص وسلامته البدنية ، ولا يجب أن يقتصر دوره على العقاب فقط فى حالة حدوث الضرر ، بل لا بد وأن تكون له وظيفة منعية تقوم على أساس مواجهة الجريمة قبل وقوعها ومنعها وذلك بالعقاب على أى سلوك سلبى أو إيجابى ينطوى على تعريض الغير للخطر ، والذى قد يسفر عن حدوث ضرر للحق أو المصلحة التى يحميها القانون وهى مرحلة وسط ما بين الخطأ والعمد ؛ فهى تبدأ حيث ينتهى الخطأ غير العمدى وتنتهى حيث يبدأ العمد ، فتدرج درجات الإذناب يتفق مع قواعد العدالة حيث تكون جميع الخيارات مطروحة أمام القاضى بما يتلاءم مع درجة إذناب الجانى وخطورته الإجرامية .

لذلك يجب على كل من المشرع المصرى والليبى أن يعيدا النظر فى السياسة الجنائية التى تبناها كل منهما فى التجريم والعقاب ، ويطرح جانبا المبادئ التقليدية التى أصبحت عاجزة وقاصرة فى ظل المعطيات العلمية الحديثة والتطور التكنولوچى الذى يطوعه الجانى لييسر له سبل ارتكاب الجرائم ، وفى ذات الوقت يكون من العسير إثبات تلك الجرائم ونسبتها إلى فاعلها خاصة فى جرائم الاعتداء بالأمراض المعدية ، لما يشكل هذا السلوك من خطورة على الصحة العامة والأمن العام لفاعليته الشديدة وامتداد العدوى زمنيا ومكانيا خاصة مع سهولة استخدام آلات وأجهزة دقيقة لارتكاب هذه الجرائم مع سهولة إفلات الجناة من العقاب .

كذلك يجب النص على تجريم تعريض الغير لخطر حال أو آجل بالموت أو إصابته بمرض سواء وقع ذلك السلوك السلبى أو الإيجابى من العاملين فى الحقل الطبى أو من الأشخاص العاديين ، لأن التجريم الوقائى يحمل فى طياته حماية ذات شقين : الشق الأول هو تجريم أى سلوك خطر يمثل تهديدا بإحداث ضرر لحياة الشخص أو سلامته البدنية وينذر بحدوث ضرر ، الشق الثانى هو

تجريم كل سلوك إجرامى ينتج عنه ضرر يلحق حقا أو مصلحة يحميها القانون خاصة فى ظل التطور العلمى والتقدم التكنولوچى مع إمكانية استخدام طرود ملوثة بالجراثيم والأمراض المعدية أو رسائل أو غيرها من الأنماط المستحدثة للسلوك الإجرامى .

المراجع

١ – Art 221-5 Le fait d' attenter a` la vie d' autrui par l' emploi au l' administration de substances de nature a` entrainer la mort constitue un empaisonnement.

٢ – ART 222-15 L' administration de substances nuisibles ayant porte` atteinte a` l'intégrite' physique ou psychique d' autrui est punie des peines mentionne'es aux articles 222-7 a' 222-14 suivant les distinctions prévues par ces articles.

٣ – Rassat, M.L., Droit pénal spécial infraction des et contre les particuliers dalloz 2é édition 1999., No. 254, p. 251; Larguier, J. et Larguier, A.M., Droit pénal spécial 2 éme éd Dalloz, 2000. P. 19; Merle A. et Vitu A., traite de droit pénal spécial par Vitu éd cujas 1982, No. 1731, p. 1392.

أبو خطوة ، أحمد شوقى ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠١ .

٤ – راجع القتل العمدى فى النظام القانونى الأنجلو سكسونى :

Collings, M. R., Les infractions contre les personnes, institut de droit compare de l`université de Paris. Les grands systéme de droit contemporains le systéme pénal des etats – unis d,amérique sous les auspices du centre Français de droit compare les editions de l`Epargne Paris, 1964, p. 67.

راجع صور الإصابة العمدية بالفيروسات ، الصغير ، جميل عبد الباقى ، *القانون الجنائى والإيدز* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨ وما بعدها . وكذلك راجع الطرق والوسائل التى ينتقل من خلالها فيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى عند :

Brenda, S. Faison, The Aids, a Complete Guide to Education and Awareness, 1991, pp. 26-29; Faivre, L., L'indemnisation des victimes post–transfusionnelles du sida hier, aujourd hui et demain; revue trimestrielle de droit civil, 1993, pp. 1-6; John langone, Aids the Facts Little Brown and Company, 1991. pp. 66- 88; Nell Small. Aids the challenge, a Vebury, 1992. pp. 27-35; Josh powell: Aids and HIV Related Diseases, in Sight Books, 1996. P. 102.

٥ – Ibid. l'agent peut utiliser des moyens aussi variés que le fait de donner la substance dans de la nourriture ou dans une boisson, par piqûre, par frottement ou par inhalation, voire sous la forme d'un médicament,Crim, 8 Juin 1993, B.C., No. 203, Bolongo, G.L., Droit pénal spécial Zairois, L.G.D.J. Paris, 1976 . p. 39.

راجع تعريف القتل عند جارو :

le Meurtre et la destruction volontaire et injuste de la vie d'un homme par le fait d'un autre homme (Voir Garraud T. 5. op. cit., No. 1844. p. 138).

راجع ، محمد ، عوض ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥، ص ٨٧ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٧ وما بعدها ؛ إسماعيل ، محمود إبراهيم ، شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٠ ، ص ٣٩ ؛ أبو خطوة ، أحمد شوقى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٩٩ ؛ ثروت ، جلال : نظم القسم الخاص، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧١ ، ص ١٧٦ وما بعدها ؛ الصغير ، جميل عبد الباقى ، قانون العقوبات ، جرائم الدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ص ٥٧–٥٨ .

٦ – Smith and Hogan; *Criminal Law,* Eleventh Edition, 2005, p. 563. Administer Includes Conduct Which not Being the Direct Application of Force to V nevertheless Brings the Noxious Thing into Contact with His Body, as by spraying CS gas into his face. Section 23 Criminalizes not just administering but also causing to be administered and causing to be taken, There is no requirement that the administration under s 23 involoves surreptitious conduct.

٧ – Garraud, R., Traite théorique et partique du droit pénal francais, 3éme èd, Paris, 1924, T. 5, No. 1911, pp. 236-237; Von Liszt, F., Traite de droit pénal allemand partie spécial, T. 2, Paris, 1913, p. 39; Danti – Juan, M., Les responsabilites pénales nées de la dissemination transfusionnelle du sida, R.D.P.C., 1992, p. 1106.

حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، رقم ٤٩٤ ، هامش ص ٣٧٣ ؛ الشاذلى ، فتوح ، أبحاث فى القانون والإيدز ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٥ ؛ ولنفس المؤلف شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦، ص ٥١٦ ، وراجع له بالفرنسية . Du mém auteur, Le sida au régard droit Egyptien rapport présenté au colloque international Paris, de 26-28 October 1991, p. 24.

ثروت ، جلال ، نظم القسم الخاص ، الجزء الأول ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص* ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧١ رقم ١١٦، ص ١٧٤ وما بعدها ؛ أبو خطوة ، أحمد شوقى ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص١٠٠ .

ذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن المشرع فى كل من مصر وفرنسا اشترط أن تكون المادة التى تقوم بها جريمة التسمم مادة سامة تؤدى إلى إتلاف الخلايا الحيوية بالجسم وأن الحقن بالفيروسات لا يتوافر فيه خاصية إماتة الخلايا أو شل الأعصاب أو تحلل الأعضاء عن طريق

إحداث تفاعلات كيميائية فى الجسم تؤدى إلى ذلك .

الشاذلى ، فتوح ، أبحاث فى الإيدز ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

٨ – Gattegno, P.; Droit pénal, spécial édition Dalloz, 1995. p. 27.
Véron, M. Droit pénal spécial 7e'me e'd armand colin, 1999, p. 30. TGI, Paris, 16, ch 23 Octobre 1992, D. 1993 – 222 note prathais.

حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق .

٩ – ثار خلاف فقهى حول مدى اشتراط المشرع المصرى أن تكون المادة المستخدمة فى القتل مادة سامة بطبيعتها أو أن تكون من شأنها إحداث الموت بأية كيفية .

فذهب رأى إلى القول بأنه يجب أن تكون المادة المستعملة مادة سامة، وتكون المادة سامة بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم تفاعلاً كيميائيا، وأن وصف الجانى بأنه يعد "قاتلا بالسم" دليل على استعمال مادة سامة لإزهاق روح المجنى عليه .

حسنى ، محمود نجيب ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، ص ٣٧٢ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ ، ص ص ٥٧١ – ٥٧٢ والطبعة الرابعة ١٩٩١ ، ص ٥٤٥ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص ٢٥١ ؛ أبو عامر ، محمد زكى ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون دار نشر ، ١٩٨٩ ، ص٥٠٦ .

وذهب هذا الرأى إلى أن الضابط فى اعتبار المادة سامة من عدمه، هو بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم حيث اعتبر كل مادة تؤدى إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائى هى مادة سامة . وفى الفقه والقضاء الفرنسى اتجه جانب كبير منه إلى تأييد هذا الرأى .

راجع فى ذلك ، سرور ، طارق ، *قانون العقوبات*، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص ٧٠ .

وذهب رأى آخر نؤيده إلى أنه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم أن تكون المادة المستخدمة سما بالمعنى الفنى ، ولا يشترط أن تمارس تأثيرها فى الجسم بأسلوب التفاعل الكيميائى بإتلاف نوايا الخلايا الحيوية بالجسم أو شلّ بعض الأعصاب ولكن يكفى أن تحدث تلك المادة الوفاة خاصة وأن نص المادة ٢٣٣ عقوبات مصرى قد أشار إلى (جواهر) ولم يشر إلى (مواد سامة) ولو أن المشرع أراد أن يقصر نطاق المواد المستخدمة فى السم فقط دون غيرها من المواد لاكتفى بالنص بطريقة واضحة ومباشرة على أنه "من قتل أحدا عمدا بالسم يعاقب بالإعدام" .

عبد الستار ، فوزية ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، رقم ٤٤٥ ، ص ٤٠٢ .

حيث ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن القانون لم يشترط أن تكون المادة المستخدمة سما وعلى ذلك تقع هذه الجريمة ولو كانت المادة المستخدمة ليست سماً بالمعنى الفنى مادامت تلك المادة قاتلة كالتيتانوس والدفتريا باعتبارها ميكروبات مرضية قاتلة .

أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ وكذلك .

Garcon Art 301, No. 31. et Voir Pradel, J. et Danti–Juan, M., Droit pénale tome

III, Droit pénal Spécal Paris, 1995, No. 28, p. 42; La substance peut étre animale, végétale, minérale: animale comme le venin, végétale comme la cigue, minérale comme l'arsenic, L'apparition de substances nouvelles comme les microbes et virus dilate encore la notion de substance,Cirm, 18 Juillet 1952, Bull, Crim NO 193) et, par exemple, le virus du Sida est bien une substance mortelle A.; Prothais, D., 1988, chr., 25; une autre, bien plus récente, a retenu les coups volontaires dans le fait pour l'agent atteint du virus du Sida de mordre un policier pour le contaminer (J'ai le Sida, tu vas crever aussi …, Trib. Corr. Mulhouse, 6 Février 1992, D., 1992, 301, note Prothais, R.S.C., 1992, 750 et obs. Levasseur, et Pourtant, Le mot "Substance" est très large, plus large que le mot poison. et Voir Garraud; R., op. cit., T. 4, No. 1912, p. 238.

١٠- Crim 18 Juillet 1952, D. 1952, p. 67.

١٢- Hilaire, D. S., L`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l`arrat de la chambre criminelle du 22 Juin 1994, GAZ Pal du 9 Octobre 1994, Voir aussi crim 22 Juin 1994, J.C.P. 1994, No. 41, p. 326.

١٣- نقض ٢ أكتوبر ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٦ ، رقم ١٥٣ ، ص ١٠٣٠ .

١٤- Le crime d'empoisonnement ne peut être caractérise que si l,auteur a agi avec l,intention de donner la mort, élément moral commun a l,empoisonnement et aux autres crimes d'atteinte volontaire a la vie de la prsonne. Crim 18 Juin 2003. D. No. 38, 2004, p. 2751.

١٥- Art 221-5, Le fait, d'attenter á la vie d'autrui par l'emploi ou l'administrotion de substances de nature á entrainer la nort constitue un empaisonnement.

١٦- Garcon, E., Art 301, No. 17; Merle, R. et Vitu, A., Traite de droit criminel droit pénal spécial, op. cit., No. 1731, p. 1391; Garraud T. I., op. cit., No. 236, p. 502. Voir Art 121-4 et Art 121-5 du code pénal.

وفى القانون الإنجليزى الاعتداء يتكون من الفعل أو الشروع فى أعمال العنف ، راجع فى ذلك :
Acollings, M. R., Les infractions contre les presonnes, p. 69.
Crim 29 Décembre 1970, J.C.P. 1971-11-16670, Voir Ayache, A.B., Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses, édition 2001, p. 179; Sur le commencement d'exécution, Voir levasseur, G, et Doucet J. P., le droit pénal applique droit pénal général paris éd cujas, 1969., pp. 111 et 112.

حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ ؛ أبو السعود ، حسن ، *قانون العقوبات المصرى*، القسم الخاص ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٠ ، ص ١٣٤ ؛ إسماعيل ، محمود إبراهيم ، مرجع سابق ، رقم ٥٨ ، ص ٤٧ .

١٧- Levasseur, G., Chavanne, A., Mantreuil, J. et Bouloc., Droit pénal général et procédure pénal, 13 eme éd dalloz 1999., p. 58; Les conditions de l'infraction tentée, Commencement d'exécution, Absence de désistement volontaire et intention de commettre infraction (intention coupable).

انظر فى النظرية الموضوعية La thése objective والنظرية الشخصية La thése sub-

jective فى البدء فى التنفيذ:
Le commencement d'exécution chez danjaume, D. et Arpin – Gonnet, F., Droit pénal général, I ére édition, 1994, p. 121.

حسنى ، محمود نجيب ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم ٤٩٧ ، ص ٣٧٥ ؛ ونقض ١٠ يناير ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٧ ، رقم ٥ ، ص ٤٩ .

١٨– Section 239 of the Code Provides that Everyone who Attempts by Any Means to Commit Murder is Guilty of an Indictable Offence and Liable to Imprisonment for Life.

انظر أشكال الشروع عند :
William, Wilson, Criminal Law Doctrine and Theory, second edition, 2003, p. 525; Janet Dine and James, Gobert. Cases Materials on Criminal Law, Oxford University Press, Fourth edition, 2003, pp. 563-569; Jonathan Herring, *Criminal Law,* Palgrave macmillan, fourth edition, 2005, p. 451; Catherine Elliott and Frances Guinn; Criminal Law Pearson, fifth edition, 2004, pp. 204-207.

١٩ – محمد ، أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

٢٠ – الاحتمال فى اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أى ظاهرة وتغلبها على الأخريات . راجع المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

٢١ – Curzon, L. B. *Criminal Law Longman*, Seventh Edition 1994, p. 36; Jonathan herring. op. cit., p. 90; Catherine Elliott and Frances Quinn. op. cit., p. 15. "where the Consequence of an Intention is Actually Desired it is Called Direct Intent, Janet Dine and James Gobert. op. cit., p. 147; William, Wilson. op. cit., p. 124 and p. 133; Russell Heaton; *Criminal Law*, Oxford University Press, second edition, 2006, p. 51; Smith and Hogan, Criminal law eleventh edition 2005 P. 94; Andrew Ashworth; *Principles of Criminal Law*, fourth edition, 2003, p. 174; "One Might Say that a Consequence is Directly Intended if it is purpose or Desire to Produce it".

٢٢ – حسنى ، محمود نجيب ، القسم العام ، ١٩٨٢، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ .

٢٣ – William, Wilson. op. cit., p. 133; Curzon, L.B. op. cit., p. 36.

٢٤ – Nigel Foster and Satish German, Legal System and laws, Oxford University Press, third edition, 2002, p. 305.

الشريف ، عمر ، *درجات القصد الجنائى* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢٣ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ ، رقم ٢٩٠ ، ص ٣٧٤ .

٢٥ – Stefani,G; levasseur, G. et Bouloc, B. Droit pénal générl, 16 éme éd dalloz, 1997, p. 220.

٢٦ – حسنى ، محمود نجيب ، *النظرية العامة للقصد الجنائى* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٢٠٧ ؛ الشحات ، حاتم عبد الرحمن منصور ، *تجريم تعريض الغير للخطر* ، دار النهضة

العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٩ : سالم ، نبيل مدحت ، الخطأ غير العمدى ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٧ ؛ عيسى ، أبو المجد ، *القصد الجنائى الاحتمالى* ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ص ٢٧٠–٢٧١ .

٢٧ – عبد المحسن ، مصطفى محمد ، *القصد الجنائى الاحتمالى فى القانون الوضعى والنظام الإسلامى* ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦، ص ٤١٣ .

٢٨ – De meme encore la jurisprudence suisse décide que l'intention comprend aussi le dol eventul mais (a condition que ce dernier soit nettement caracte'rise).

٢٩ – II faut que la probabilité du résultat se soit imposée au délinquant d'une facon is pressante que son acte ou son omission implique raisonnablement un consentement, Voir Pradel, J. Droit pénal compare, op. cit., No. 182, p. 261 .

٣٠ – Nigel G- Foster, Satish sule assesor german legal system, op. cit., p. 306.

٣١ – The court had to find away of distinguishing wether he had had sexual intercourse accepting that an infection of his partners was a possible result or wether he had done so genuinely hoping that there was no infection .

٣٢ – Art 223-1, Le fait d'exposer directement autrui a' un risque immédiat de mort au de blessures de nature a'entrainer une mutilation ou une infirmite' permanente par le violation manifestement delibérée d' une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d' un an d' emprisonnement et de 15000 euros d' amende.

٣٣ – راجع نص المادة ٢٩٩ عقوبات إماراتى .

٣٤ – Le code pénal sudois 1965 décide que si un individule par l'effet d' une grave insouclance expose autrui a'un danger mortel ou danger d' un sérieux dommage corporel il sera puni pour exposition d' autrui a'un danger a' payer une amende au a' subir un emprisonnement jusqu a deux ans.

٣٥ – pradel, J., Droit pénal compare, dalloz édition 1995, No. 182, p. 259 et p. 260.

٣٦ – Section 180 of the Criminal Code in Canada Provides that a Person who does an Unlawful act or Fails to Discharge a Legal Duty Thereby Endangering Lives Safety or Health of the Public or Causing Physical Injury to any Person Commits a Common Nuisance .

ولمزيد من المعلومات عن السلوك الخطر Dangerous Conduct ، انظر :
Glazebrook, *Statutes on Criminal Law*, 15 the dition, 2005/2006, p. 85 .

٣٧ – Richard Elliott, *Criminal Law HIV/Aids Final Report Montral* 1996. pp. 29-33.

التعريض للخطر فى الفقه الإنجليزى يستلزم توافر أربعة شروط ، الأول – أن يكون السلوك غير مشروع ، والثانى – أن يكون السلوك غير مشروع مقصوداً ، والثالث – أن يكون السلوك

موجها لشخص آخر ، والرابع – أن يملك السلوك مقومات إحداث النتيجة الضارة .

٣٨ – Richard Elliott *Criminal Law* op. cit., p. 40., the Court Held Unanimously that Thornton Breached His duty of Care by Not Disclosing that he was HIV Positive thus Endangering the Life Safety and Health of the Public.

٣٩ – Le risqué doit étre un risqué de mort ou de blessures graves.

٤٠ – راجع نقض جنائى ٢٣ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة *القواعد القانونية* ، ج ٢ ، رقم ٣٥٤ ، ص٥٩٦ .

٤١ – Bolongo, G.L., Droit pénal spécial op. cit., p. 41; Merle, R. et Vitu, A., Traite de droit criminel droit pénal spécial, op. cit., No. 1760, pp. 1418-1419; Paulin, A., Làmour se donne et se reprend pas le sida …. D. 2006, No. 16. p. 1070.

٤٢– Voir l'administration de la substance et la nature de la substance "une substance de nature á nuire á la santé Chez Paulin (A.), l'amour se donne et se reprend pas le sida … maltheureusement Dalloz 2005, No. 16, p. 1070. Catherine Elliott and frances quinn, op. cit., p. 121, p. 310, p. 311.

٤٣– Chapleau, B., La pénalisation de la transmision du virus de l`immunodéficience. Humaine par voie sexuelle dr.pen. No. 10, Octobre 2006, p. 5; Paulin, A., l'amour se donne et se reprend , pas le sida … op. cit., p. 1069.

وراجع حكم محكمة النقض الفرنسى السابق .
Crim, 10 Janvier 2006, D. No. 16, 2006, p. 1096 .

وفى هذا الحكم الذى يعتبر من أحدث الأحكام الفرنسية أدانت محكمة النقض المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة لقيامه بالاتصال الجنسى بالعديد من الفتيات وهو يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز ، الصغير ، جميل عبد الباقى ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

٤٤– Crim, 9 Février 1933, Gaz – Pal., 1933, pp.1-697.

٤٥– Paulin, A., L`amour se donne et se reprend pas le sida … malheureusement. D. 2006, No. 16, p. 1070.

٤٦– Smith and Hogan, op. cit., pp. 379-380; Unlawfully … Administer to or cause to be Administered to or taken by any Other Person any Poison or Other Destructive or Toxious Thing.

٤٧– المشرع الإنجليزى لم يفرق بين المواد السامة والمواد الضارة بل توسع فى ذلك بلفظ مواد مدمرة destructive وبطبيعة الحال يدخل ضمن ذلك الإيدز والالتهاب الكبدى باعتبار أن الأول يدمر جهاز المناعة بالجسم وبالتالى يحدث تدميراً كلياً للجسم ، والثانى يدمر الكبد ويدخل كذلك تحت ذلك النص جميع الفيروسات المدمرة والقاتلة وخلافا لذلك فقد قضت محكمة التاج Court of Crown بأن الزوج الذى يتصل جنسيا بزوجته وهو مصاب بالسيلان ويعلم ذلك ويتسبب فى إصابتها يكون غير مذنب بجريمة إحداث أذى بدنى جسيم .
"Knowing that he was suffering from gonorrhoea had interncourse with his wife and infected her was not juilty of infliciting bodily harm".

ونحن نرى أن هذا الحكم محل نظر لأن الواجب الملقى على عاتق الزوج بحكم رابطة الزوجية يفرض عليه التزاما وهو منع الأذى البدنى الذى يمكن أن يصيب الزوجة سواء منه أو من الغير.
See smith and hogan, op. cit., p. 374.

٤٨- Adolphe, C. et Hélie, F. Théorie du code pénal, 6 éme éd., Paris, 1887, p. 93.

أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ٥٩٧ ؛ الشاذلى ، فتوح عبد الله ، *أبحاث فى القانون والإيدز* ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، رقم ٥٩٧ ، ص ٤٣٦ .

٤٩- الألفى ، أحمد عبد العزيز ، *شرح قانون العقوبات الليبى* ، القسم العام ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ ، ص ٥١ ؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ عقوبات ليبى على أنه "وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه" .

٥٠- Section 245 of the Criminal Code Makes it an Indictable Offence to Administer, or Cause to be Administered, Poison or any Other Destructive or Toxious thing to any Person.

٥١ – Richard Elloit, *Criminal law/ Hiv / Aids* Final Report anadian HIV/Aids Legal Network and Canadian Aids Society, Montreal, 1996. p. 2.

٥٢ – Ca Colmar, 4 Janvier 2004, D. 2005. No. 16 – 7201, p. 1069, note Paulin, A., L`administration volontaire de substances nuisibles entrainant une infirmité permanente, en l`espéce le virus VIH suite à la multiplication de relations sexuelles non protégées aprés que le prévenu ait été informé de sa séropositivité. Constitue l`infraction d`administration d`une substance de nature à nuire à la santé.

٥٣ – Crim, 10 Janvier 2006, D. No. 3, Mars 2006, p. 12, Voir Aussi Recueil Dalloz 2006. No. 16, p. 1096. Voir Aussi; Prothais (A.) le sida par.

٥٤ – Sur le plan matériel, l`administration de substances nuisibles resultait du fait qu`il était établi que le prévenu avait multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieurs jeunes femmes. Sur le plan intentionnel, il était prouvé que le prévenu avait agi sciemment, en dissimulant volontairement à ses partenaires un état de santé don't il avait connaissance.

٥٥ – باره ، محمد رمضان ، *القانون الجنائى الليبى* ، القسم الخاص ، الجزء الأول : الاعتداء على الأشخاص ، ص ١٦٦ .

٥٦ – المحكمة العليا جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩ ، مجلة المحكمة العليا ، س ١١ ، ع ٣ ، ص ١٤٢ .

Abstract

THE CRIMINAL ADAPTATION OF DELIBERATE INFECTION AND EXPOSURE OF SWINE FLU

Abdel Kader EL Husseiny

There is a disagreement among jurisprudence and judiciary about criminal adaptation of aggression action through diseases such as Swine Flu, Bird Flu, AIDS and hepatitis.

The Criminal law in the light of modern criminal policy has a preventative function based on confronting the crime before committing it.

Therefore, the current study tackles the criminal adaptation of the poisoning felony by Swine Flu, and to which extent this disease is considered as one of such toxic substances in Egypt, France, Libya and the Anglo-Saxon system.